

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامه محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمي عبود محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلي

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقوص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم/ ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /.....

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

السنوات / ١٩٩٥ ضريبة شركات الأموال

ملف رقم /.....

العنوان /.....

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب الشركات المساهمة - القاهرة.

المبدأ

(٦٩)

أ- فحص دفترى - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

يجب على مأمورية الضرائب المختصة استعراض حسابات شركة المساهمة ، بحيث تكون مذكرة الفحص قائمة على التعديل في حساباتها طبقاً لأحكام القانون ، لاسيما وأن الأوراق خلت من بيان أية أسباب جدية تبرر الإهدار الدفترى من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية - تطبيق

- إجابة الشركة الطاعنة إلى طلبها إعادة أوراق الملف إلى المأمورية لفحص الدفاتر والحسابات عن سنة النزاع .

ب - اختصاص لجان الطعن الضريبي .

لجان الطعن الضريبي لا تقوم بفحص دفاتر وحسابات الشركات الطاعنة ابتداء.

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن المأمورية أخطرت الطاعنة بنموذج ١٩ ضرائب في ٢٠٠٢/٣/٣٠ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/٣/٣٠ ، ومن ثم يكون الطعن قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية : انحصرت أوجه الدفاع في المطالبة بإعادة الملف إلى المأمورية لإعادة الفحص نظراً لأن المأمورية قامت بالمحاسبة تقديرياً.

ولما كان الثابت من أوراق الملف ومذكرة فحص المأمورية أنها قامت بمحاسبة الشركة تقديرياً وطبقاً للأوعية الضريبية المبينة في صدر هذا القرار ، والسابق استعراضها ، ولم تقم بفحص الدفاتر والمستندات وذلك نظراً لضيق الوقت وظروف التقادم بالرغم من أن الكيان القانوني للشركة هو شركة مساهمة مصرية مما يجب أن تستعرض حساباتها ، وتكون مذكرة الفحص قائمة على التعديل على حساباتها طبقاً لأحكام القانون لاسيما وأن الأوراق قد خلت من بيان أية أسباب جدية تبرر الإهدار الدفتری من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية. وحيث أن اللجنة لا تقوم بفحص الدفاتر والحسابات ابتداء لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعنة إلى طلبها إعادة أوراق الملف إلى المأمورية لفحص الدفاتر والحسابات عن سنة ١٩٩٥ ، وعلى الشركة الطاعنة تجهيز كل الدفاتر والمستندات والتحليلات الخاصة بذلك العام. ووضعها تحت طلب المأمورية خلال شهر من تاريخ استلامها القرار.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

في الموضوع / إعادة الملف تمهيداً إلى المأمورية لإعادة الفحص من واقع الدفاتر والمستندات عن عام ١٩٩٥ وعلى الشركة الطاعة إعداد وتجهيز كل المستندات والتحليلات اللازمة لذلك ووضعها تحت طلب المأمورية خلال شهر من تاريخ استلامها للقرار.

ويخطر كل من الطرفين بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

